

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

فتياه إلى آخره فقال وفي هذا نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه و استشهد به عند العمل بمقتضاه .
ورد بأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها .
ويحتمل أن يكون له دليل آخر واستأنس بهذا الحديث معه أو يكون ممن يرى العمل بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس كما تقدم عن أبي داود إذا لم يرد في الباب غيره ويراه أولى من رأي الرجال وأما ما حكى عن أحمد أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس فالمراد الضعيف الحسن .

قال الثامنة في رواية المجهول وهي في غرضنا ههنا أقسام .
أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولا .
والثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه .
فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض